رابط المادة على منصة باحث

]4641- 7174[شخص جامع زوجته ظانا انتهاء الحيض وتبين أنه لم ينته فهل عليه شيء؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم سماحة الوالد يقول السائل رجل جامع امرأته على انها انتهت من الحيض وبعد ذلك تبين له انها لم تنتهي بعد فهل في هذه الحالة يقول عليه شيء؟ عليه كفارة نعم - 00:00:00

الكفارة لا تسقط يكون عليه كفارة بان يتصدق بمثقال من الذهب او نصفه او ما يعادله من القيمة. نعم - 00:00:14